المحاضرة الثانية

الاستعاذة والبسملة

- **الاستعاذة لغة:** الالتجاء والاعتصام والتحصن.
- **واصطلاحاً:** لفظ يحصل به الالتجاء إلى الله تعالى، والاعتصام والتحصن به من الشيطان الرجيم، وهي ليست من القرآن بالإجماع.

حكمها:

- اتفق العلماء على أن الاستعاذة مطلوبة ممن يريد القراءة ، واختلفوا هل هي واجبة أو مندوبة.
- فذهب جمهور العلماء وأهل الأداء إلى أنها مندوبة عند ابتداء القراءة .

صيغتها: المختار لجميع القراء في صيغتها " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ويجوز التعوذ بغير هذه الصيغة مما ورد به نص نحو" أعوذ بالله من الشيطان " ونحو " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم"

- **أحوالها:**

للاستعاذة عند بدء القراءة حالتان هما : الجهر والإخفاء.

أما الجهر بها؛ فيستحب عند بدء القراءة في موضعين :

١/ إذا كان القارئ يقرأ جهرا، وكان هناك من يستمع لقراءته.

٢/ إذا كان القارئ وسط جماعة يقرؤون القرآن ، وكان هو المبتدئ بالقراءة .

وأما إخفاؤها؛ فيستحب في أربعة مواضع:
١/إذا كان القارئ يقرأ سرا.
٢/إذا كان القارئ يقرأ جهرا ، وليس معه أحد يستمع لقراءته.
٣/إذا كان يقرأ في الصلاة سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا ، ولاسيما إذا كانت الصلاة جهرية.
٤/إذا كان يقرأ وسط جماعة وليس هو المبتدئ بالقراءة.

فائدة:

- لو قطع القارئ قراءته لعذر طارئ ؛كالعطاس أو التنحنح أو لكلام يتعلق بمصلحة القراءة لا يعيد الاستعاذة.
- أما لو قطعها إعراضا عن القراءة ، أو لكلام لا تعلق له بالقراءة ولو لرد السلام ، فإنه يستأنف الاستعاذة.

١) **ووجه الجهر بالاستعاذة**: أن ينصت السامع للقراءة من أولها فلا يفوته شيء منها؛ لأن التعوذ شعار القراءة وعلامتها.
٢) **ووجه الإسرار بها:** ليحصل الفرق بين ما هو قرآن وما ليس بقرآن.

البسملة: مصدر بسمل: أي إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم نحو حسبل؛ إذا قال حسبي الله، وحوقل؛ إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله.

حكم البسملة:

١) لا خلاف بين العلماء في أنها بعض آية من سورة [النمل]، كما أنه لا خلاف بين القراء في إثباتها في أول الفاتحة.
٢) وقد أجمع القراء السبعة أيضا على الإتيان بها عند ابتداء القراءة بأول أي سورة من سور القرآن سوى سورة [براءة] ، وذلك لكتابتها في المصحف ، ولما ثبت من الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل عليه "باسم الله الرحمن الرحيم".
٣) وأما في أجزاء السور فالقارئ مخير بين الإتيان بالبسملة أو عدمه.
٤) وأما بالنسبة لسورة [براءة] فهي متروكة في أولها اتفاقاً.
٥) وقد علل الشاطبي رحمه الله ترك البسملة في أولها بأنها نزلت مشتملة على السيف والأمر بالقتل والأخذ والحصر ونبذ العهد، والوعيد والتهديد ، وفيها آية السيف.
٦) وقد نقل العلماء هذا التعليل عن علي رضي الله عنه.. قال ابن عباس رضي الله عنهما سألت عليا رضي الله عنهم لم تكتب البسملة أول [براءة] فقال: لأن باسم الله أمان ، وبراءة ليس فيها أمان لأنها نزلت بالسيف ولا تناسب بين الأمان والسيف.

أوجه الابتداء:

١ - إذا ابتدأ القارئ قراءته بأول أي سورة من سور القرآن الكريم سوى[براءة] فله أن يجمع بين الاستعاذة والبسملة وأول السورة ، ويجوز له حينئذٍ أربعة أوجه:
١ -قطع الجميع.. أي فصل الاستعاذة عن البسملة عن أول السورة بالوقف على كل منها وهذا الوجه أفضلها.
٢ -قطع الأول ووصل الثاني بالثالث..أي الوقف على الاستعاذة ووصل البسملة بأول السورة ، وهو يلي الوجه الأول في الأفضلية.

٣ -وصل الأول بالثاني وقطع الثالث..أي وصل الاستعاذة بالبسملة والوقف عليها ، هو أفضل من الأخير.
٤- وصل الجميع.. أي وصل الاستعاذة بالبسملة بأول السور.

أما إذا كان القارئ مبتدئا بأول سورة [براءة] فله فيها وجهان:
١-الوقف على الاستعاذة وفصلها عن أول السورة بدون بسملة.
٢-وصل الاستعاذة بأول السورة بدون بسملة أيضا.

أما إذا كان القارئ مبتدئا تلاوته بآية من وسط سورة غير سورة [براءة]فله حالتان.
الأولى: أن يأتي بالبسملة، ويجوز له حينئذ الأوجه الأربعة التي ذكرناها في ابتداء أول كل سورة .
الثانية: أن يترك البسملة ويجوز له حينئذ وجهان فقط.
١ -الوقف على الاستعاذة وفصلها عن أول الآية المبتدأ بها.
٢- وصل الاستعاذة بالآية المبتدأ بها.

أما إذا كان القارئ مبتدئا بآية من وسط سورة [براءة]؛ فقد اختلف فيه العلماء؛ فذهب بعضهم إلى منع الإتيان بالبسملة في أثنائها كما منعت في أولها وعلى هذا يجوز للقارئ وجهان فقط:
١ -الوقف على الاستعاذة.
٢ -وصلها بأول الآية المبتدأ بها.
وذهب بعضهم إلى جواز الإتيان بالبسملة في أثناء [براءة] كجوازها في أثناء غيرها، وعلى هذا تجوز الأوجه الأربعة المذكورة آنفا.

أوجه مابين السورتين:
إذا وصل القارئ آخر سورة يقرؤها بالتي بعدها سوى سورة[براءة]فله ثلاثة أوجه:
١- قطع الجميع..أي الوقف على آخر السورة وعلى البسملة.
٢-قطع الأول ووصل الثاني بالثالث.. أي الوقف على آخر السورة ووصل البسملة بأول السورة التالية.
٣-وصل الجميع..أي وصل آخر السورة بالبسملة بأول السورة التالية.
أما وصل آخر السورة بالبسملة والوقف عليها فهو ممتنع اتفاقا لأن البسملة جعلت لأوائل السور لا لأواخرها.

وأما إذا وصل آخر سورة [الأنفال] بأول سورة [براءة] فيجوز لها ثلاثة أوجه:
١-القطع.. أي الوقف على آخر الأنفال مع التنفس.
٢-السكت.. أي قطع الصوت لمدة يسيرة بدون تنفس.
٣-الوصل.. أي وصل آخر الأنفال بأول التوبة ، وكل ذلك من غير الإتيان بالبسملة كما تقدم.